ليقربون يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس الأول والثاني والثالث الحديث وفي رواية بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الحديث وفي لفظ لأبي نعيم بعث الله تعالى ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور وفي حديث بسند ضعيف إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل عليه السلام يركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فتركز ألويتهم ورايتهم بباب المسجد ثم تنشر قراطيس من فضة وأقلاما من ذهب وفي رواية على كل باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان واسلفنا أن الناس يتفاوتون في مراتب الشهود في الجنة بتفاوت تبكيرهم إلى الجمعة واسلفنا في ذلك خبرا ونقل عن جماعة حفاظ كالقرطبي وابن القيم وغيرهما وسيأتي قريبا حكاية لفظ الخبر ومخرجه وروايه وكان المصنف رحمه الله تعالى لم يقف هنا على خبر في ذلك قال مالضه ويقال إن الناس أهل الجنة المبكرين في الدنيا إلى الجمعة في قربهم في الجنة كما قاله أولئك الحفاظ أي اختم فيها وفي الحشر عند النظر إلى وجه الله تعالى بمعنى ذاته على قدر بكورهم يوم الجمعة إلى الجامع ووقع التعبير به في كلام النيسابوري وفي نسخة إلى الجمعة ويشهد له الرواية روى ابن ماجه عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير أن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي دراية

والى الأدب التاسع

طلب الصف الأول والدخول فيه أشار بقوله فإذا دخلت الجامع فاطلب الصف الأول وهو الأول أي الآن اجتمع الناس بدليل قوله فإن اجتمع الصف الأول وهو ما يلي الإمام وفي نسخة فإن اجتمع الناس فلا تتخط رقابهم إلا أن يكون أمامنا لأن تخطيها من المأموم مذموم مكروه وقيل حرام واختير ويشهد له ظواهر الأحاديث لصحة النهي عنه ومن الوعيد عليه على ما في الأحياء أخرجه ابن ماجه والترمذي وضعفه من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم نعم ولا يكون مذموما ولا مكروها التخطي واحد أو اثنين أو أكثر لفرجة لا يصلها إلا به ولم يرج سدها فإن رجاه كان يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره التخطي ومن ثم كره التخطي للإمام وجد طريقا إلا بتخطي معه ولم يكره إذا لم يجد والحق بالإمام من هو معظم في القلوب وللأذرعي فيه بحث حسن وعلم من كلام المصنف أن ترك التخطي أدب عاشر وعليه قال

الأدب الحادي عشر

أشار بقوله ولا تمر بين أيديهم وهم يصلون أي في حال صلاتهم ولا بين يدي أحدهم وهو يصلي وقيل لا ترك المرور إذا قصد المصلي في المكان كان صلى بلا سترة أو بتباعد عنها أما إذا

بحرم في ذلك فيحرم المرور بين يديه فلا تغفل ودليل الحرمة حديث الشيخين لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم الحديث إلا قوله من الإثم في البخاري

والى الأدب الثاني عشر

اتخاذه سترة تمنع من المرور المار أشار بقوله واجلس تأتي في صلاتك والجلوس ليس بقيد إذا المراد تصلي بقرب حائط جدار أو أسطوانة فهما سواء ثم إن عجزت عنهما فإلى نحو عصا مغروزة كمتاع لحديث على شرط مسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم فإن عجزت فابسط مصلى فإن عجزت فخط أمامك من قدميك نحو القبلة خطا طويلا أو تحصل أصل السنة بالعرض ويعتبر في السترة المذكورة أن لا ينقص عن ثلثي ذراع وأن لا يزيد ما بين قدميك وبينها على ثلاثة أذرع وذهبت طائفة إلى عدم اعتماد هذا الترتيب في السترة إلا بالنسبة للأفضل والمعتمد الأول لحديث صحيح يشهد له حتى لا يمر بين يديك أحد وأنت في الصلاة فيقع في الحرمة فيحصل له ساتر وأما إذا لم يكن في الصلاة فلا يحرم المرور وإنما يكره التخطي وقد سبق حكمه ومن الغريب أن بعض علماء المالكية وليس بمعتمد عندهم يرى أن التناول بين يدي المصلي كالمرور فليحذر تورعا واحتياطا ويسن للمصلي إلى السترة دفع المار بالأخف فالأخف ولو أدى إلى قتله كالصائل لأن من صلى إليها لا حرمة ومن صلى في المطاف قبل أو حاشيته ونقل عن النص فلا حرمة له فيمن بين يديه بخلاف من صلى إلى المقام خلافا لمن وهم فيه

والى الأدب الثالث عشر

صلاة التحية أشار بقوله ولا تقعد في المسجد إذا أردت الجلوس حتى تصلي التحية ركعتين وهو أقلها حتى لو صليتها ركعة لم تنعقد كسنة الطواف أو تصليها أكثر من ركعتين لتوهم لا يجوز فعلها ركعة بتسليمة وكذلك مع الآتي قال وحسن أي مندوب لأن الحسن من أقسامه أن تصلي بالبناء للمفعول أو الفاعل يصليها أي التحية أربع ركعات بتسليمة وأحلق ولانه لو سلم من ثنتين لم يعد ما بعد سلامها تحية لأنها تفوت بالجلوس عمدا ويحتمل وهو الأوجه أنه لم الأربعة غير التحية وإن حصل فيه مقصود التحية بها لو اقتصر عليها وفي الأحياء ما يشهد للاحتمالين الأول قوله يستحب إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات إلى آخره والثاني قوله عقب ذلك ولا تدع ركعتي التحية إلى آخره ولا يحسن حمل هذه الأربعة على الأربع الراتبة للجمعة القبلية لأن البكر قبل دخول وقتها لا يتصور في حقه أن يفعل قبل جلوسه لقوله في الأحياء لا يجلس حتى يصليها ولعدم دخول وقتها أصل ندب التحية ما لم يدخل وقد أقيمت المكتوبة أو قاربت ويندب استمرارهم قائما ولو لم يكن داخلا المسجد الحرام ومريد الطواف لأن تحيته الطواف وما لم يكن الداخل هو الخطيب وقد خطبة فالمشغول في الصورتين الأول لتبين كراهة التحية قبل ومثلها إذا خاف

Copyright © King Saud University